ان يكون قول ابن القاسم مفترقا ويكون قوله وروي هو الرواية الثالثة ويؤيد هذا ان المصنف
لم يذكر قول ابن القاسم رواية واختاره هذا خ وقد يقال بل الوجه الاول اولى اما اولا فلان
القول بالتفصيل هو الرواية الثالثة في الجواهر ويغلب على ان المصنف يتبعه واما ثانيا فلان
الرواية الرابعة خاصة بمسئلة واحدة نعم خرجها صاحب المقدمات في ساير صور
القراض الفاسد وزيد قولا خامسا لابن نافع في كتب ابن مزين ان مشترط الزيادة ان اسقطها ووضيعته صح
صح القراض وان ابى بطلناها ورد الى اجرة مثله والمال وربحه ووضيعته لربه وسادسا
حمل القراض على ما تعاقدا من وجه صحيح واسقاط الشرط الفاسد ووقع مثله لابن نافع
في القراض الى اجل وسابع خرجه عبد الوهاب على ما ذهب اليه ابن المواز انه يرد الى قراض مثله
ما لم يكن اكثر من الجزء المسمى ان كان رب المال هو مشترط الشرط وان كان العامل هو مشترط
الشرط فانما يكون له الاقل من قراض المثل او الاجرة او من الجزء المشترط من الربح وما حكاه
ابن زرقون قال وحكى ابو عمران ان اشهب وابن الماجشون قالا يرد الى اجرة مثله في المسائل
كلها الا في مسئلة واحدة اذا اشترط الانفقة للعامل والمشهور هو قول ابن القاسم
تنبيهان لم يحك ابن شاس القول الثالث كما حكاه المصنف بل قال وروي ان منه ما يرد
الى قراض المثل ومنه ما يرد الى اجرة المثل حكاها ابن حبيب عنه وقال به ابن القاسم وابن
عبد الحكم وابن نافع ومطرف واصبغ ثم اختلف في ذلك وتعيينه على طرق الطريقة الاولى
ما قاله ابن القاسم وهو ان كل ما اشترط فيه رب المال على العامل امرا قصره على نظره او شرط
فيه زيادة خاصة لنفسه او شرطها العامل كذلك فهو مردود الى اجرة المثل وما سوى
ذلك كالخطر على الضمان او الى اجل وشبه ذلك فهو مردود الى قراض المثل والطريقة
الثانية ما حكاه محمد ابن حارث ان كل قراض فسد في اصله لزيادة لا تحل او لتحضير لا ينبغي
فحكم العامل فيه ان يكون اجيرا وما سوى ذلك فمردود الى قراض المثل الا في مسئلتين
احداهما اذا اشترط الضمان على العامل والاخرى اذا اشترط على العامل ان يمسك المال
مدة معينة فقد كسنة او غيرها فانه يرد في هاتين المسئلتين الى قراض المثل الطريقة
الثالثة ما حكاه عبد الحق قال الاصل في ذلك ان كل زيادة او منفعة شرطها احد المتقارضين
في المال داخلة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشترطها فهو يرد الى اجرة مثله
التنبيه الثاني قيل عيان الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها
تسعة وما سواها ففيه اجرة المثل والتسعة القراض بالعرض والقراض الى اجل والقراض اجنبي
على الضمان والقراض بجزء مبهم والقراض بدين يقبضه المقارض والقراض على شرك في المال والقراض
على انه لا يشتري الا سلعة كذا لما لا يكثر وجوده او لا يشتري غير ما امر به والقراض على انه
لا يشتري الا بدين فيشتري بنقد والقراض على ان يشتري عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه
قال ومما جعل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة عاشرة ليست من القراض الفاسد وهي
اذا اختلفا واتيا بما لا يشبه وحلفا وقد نظم فيها هذه الابيات فقال

لكل قراض فاسد اجر مثله ... سوى تسعة قد جملت ببيان
قراض بدين او بعرض ومبهم ... وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا يشترى الا بدين فيشترى ... بنقد وان تبتاع عبد فلان
ويتجر في اثمانه بعد بيعه ... فخذها اعدتها تمام ثمان

ولا يشترى

ولا يشترى ما لا يقل وجوده ... فيشترى سواه اسمع لحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وانه ... خبير بما يروي صحيح لسان

وزاد رجا بها عشر وهي ان يعطيه دنانير يصرفها ثم يتجر بثمنها وقد نظمت فيها هذه
الابيات

واجرة مثل في القراض تعينت ... سوى عشرة قد خالف الشرع حكمها
قراض بعرض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس بقسمها
وان يشترى غير المعين للشرا ... وان يشترى بالدين واختار رسمها
وان يشترى عبد الزيد يبيعه ... ويتجر فيه باجتماع فعلمها
وان يقبض الدين الذي عند غيره ... وان يشترط شركا فلقب بعمها
وما قد قضاه الحكم بعد تخالف ... مع التجر في صرف العين وضمها

ح وقراض المثل في الربح واجرة المثل في الذمة ابن حبيب كلاهما في الربح وقيل كلاهما في الذمة
فيتحصل في تقويم جزء الربح لو صح العقد ش لما ذكر انه يجب على قراض المثل واجرة المثل ذكر
ان قراض المثل يتعلق بالربح ان كان في المال ربح وان لم يكن له ربح فلا شيء له واجرة المثل ثابتة
في ذمة رب المال كان في المال ربح او لم يكن قال في الجواهر وهكذا قال اصحابنا الا ابن حبيب فانه
قال له اجرة مثله من الربح ايضا لان العامل انما دخل على انه ياخذ من الربح والقول بانهما
في الذمة نقله عبد الوهاب عن بعض الاصحاب فقال ومن اصحابنا من يجعل قراض المثل
مع الربح وعدمه ويفرق بينهما بان يجعل حق العامل بقدر ما يساوي عمله مما رضيه
عوضا لو صح العقد فيكون له بقيمة ذلك خ وفي عده قولا نظر لانه انما نقله عبد
الوهاب عن ابن القصار وابن القصار انما قاله على طريق الاحتمال ونص ما في المقدمات وقد
حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي ابي الحسن انه قال يحتمل عندي على قول
مالك ان يكون له ما يساوي قراض مثله وان كان في المال وضيعة عبد الوهاب والفرق
على هذا بين قراض المثل واجرة المثل ان اجرة المثل متعلقة بالاطلاق وقراض المثل متعلق
بالشرط فيقال في الاجرة لو استاجر رب المال من عمل له هذا العمل كم تكون اجرته فيكون
للعامل ذلك ويقال في قراض المثل ان كان العامل قد رضي بجزء على هذا الشرط الفاسد
فكم ينبغي ان يكون له فيما قيل من شيء فهو قراض فقراض المثل على تاويل القاضي ابي الحسن
راجع الى اجرة المثل وانما يختلف في صفة التقويم ابن رشد وهو بعيد جدا وحاصله ان في
الاجارة يقدر عوض العمل مجردا عن الشرط وفي القراض يقدر مضافا الى تلك الشرط وقد
وينتج بهذا ابا الضرورة كثرة العمل وقلته ع ويفرق ايضا بين قراض المثل واجرة المثل انا
حيث حكمنا بقراض المثل يلزم تمادي العامل على عمله كما في المساقاة الفاسدة وحيث
حكمنا باجرة المثل ينفسخ العمل متى عثر ويكون للعامل اجر ما عمل ولا يمكن من التمادي وهذا
الفرق ايضا ليس متفقا عليه ولكنه هو المشهور وكذلك ايضا فيه قولان من وجه اخر
في المشهور وجعلوا ان العامل احق من الغرماء اذا وجب له قراض المثل واختلفوا هل يكون
كذلك في اجرة المثل فقال بعض القرويين ليس هو احق على ظاهر المدونة والموازية
واليه نحا ابو محمد عبد الوهاب وقال بعضهم هو احق لان المال بيده حتى يستوفي
اجرة المثل لانه نمى المال باجارة فاسدة فاشبه من لو استاجره على خياطة ثوب
باجارة فاسدة فهو له لتعلقه بما بيده له ولغيره نظرا والعامل خلف مال القراض بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)